او غيره ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي
احدكم باقل من ثلاثة احجار فلخبر هذا الحديث الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة
فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار
ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استنجم فليوتر
وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال
ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان
الانقاء حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم
من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا يده
بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها
في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء
وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم
لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت
مكانا طاهرا هنه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء
بالاحجار بعد بلل المحل واليد بنحو عرق ومفهومه
ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا
فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب
غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه
الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كالمالكية

ان الامر

ان الامر المتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله
فليغسل للندب عند الجمهور فكانه علله بالشك في قوله
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن اعلى المعلل
به بالشك لا يكون واجبا وهذا الحكم استصحابا بالاصل
الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم
الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث اين باتت يده
لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية
ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي
واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم
الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس بمن نام
ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب
لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك
في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر اتفاقا
خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة
فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي
المطلوبة عند كاوضؤ قال الامام حتى لو كان يتوضا من
قمقمة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث ولان بعد
لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد
من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به
في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات

Copyright © King Saud University